أو النذر بإن كان بيمين تأويلات ن عجز عوض لا
ذي ثم لخزانة الكعبة تصرف فيها إن احتاجت
ولا نضد في به ولعظم مالك ان يشرك معهم
غيرهم لأنه ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة
او البيت اوجزاه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث
نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين محل
اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيد ت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام
الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا بما
بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة
إن ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب وأهدى
فقط

فقط كان قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام
عين وليقضه أو لم يقدر وكافر بنى وكان فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا في من شهد
المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد
أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته
جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر
وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا
أو محرم أحرم إن قيده بيوم كذا كالعمرة مطلقا
ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن
وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في

Copyright © King Saud University